

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1257) لسنة 1990 م
بتعديل بعض احكام القرار
رقم (1019) لسنة 1990 م

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م ،
بشان نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 420
لسنة 1990 م لدراسة وتحديد مواقيت العمل ،

قررت

مادة (1)

تحدد العطلة الاسبوعية بالجهات التي تسرى عليها احكام قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م المشار اليه بيومي الخميس والجمعة
على أن يكون يوم الخميس يوم عمل بالجهات المنصوص عليها في المادة 5 من
القرار المذكور وتحدد هذه الجهات يوم عطلة اخرى بدلا منه وذلك بما يتفق
وطبيعة عملها .

مادة (2)

تسرى احكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م المشار
اليه ، وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 جمادى الاخرة 1400 و . ر
الموافق : 1990/12/31 م